

الاسم :

التاريخ: / /

اختبار مادة فقه ١ للصف الثاني ثانوي ،الفترة الأولى، الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.

السؤال الأول : اختيار من متعدد

اختاري الإجابة الصحيحة فيما يلي : (درجة على كل فقرة)

١- معنى الفقه في الاصطلاح هو :

- أ- معرفة الأحكام المستفادة من الشرع لا من العقل والتجربة
ب- معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية
ت- معرفة الأحكام المتعلقة بأفعال الجوارح

٢- من أمثلة الأحكام العملية المتعلقة بأفعال الجوارح :

- أ- ما يتعلق بأسماء الله وصفاته
ب- ما يتعلق بالملائكة
ت- ما يتعلق بالصلاة

٣- انتشر العلم في الأمصار الإسلامية فكان للعلم حواضر كثيرة ينهل منها المتعلمون من أهمها المدينة المنورة وكان فيها :

- أ- الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم
ب- عبد الله بن العباس رضي الله عنه
ت- عبد الله بن مسعود

٤- انتهى علم مدرسة أهل الرأي في الكوفة إلى :

- أ- ابي حنيفة النعمان بن ثابت
ب- مالك بن أنس
ت- محمد بن إدريس الشافعي

٥- قال تعالى (أولامستم النساء) كان سبب اختلاف العلماء في تفسير هذه الآية هو :

- أ- اختلافهم في تفسير لفظ الدليل
ب- اختلافهم في قاعدة أو مسألة أصولية
ت- كون العالم لم يسمع بهذا الدليل

٦- قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء: ٣ دللت الآية الكريمة على حكم النكاح وهو :

- أ- جائز
ب- واجب
ت- سنة مؤكدة

٧- يكون النكاح واجبا :

- أ- إذا خاف الوقوع في الحرام كالزنا
ب- إذا كان يرغب في النكاح ولكنه يستطيع أن يصبر
ت- إذا كان لا شهوة له كالكبير وبعض المرضى

٨- الإيجاب ركن من أركان النكاح والمقصود به :

- أ- لفظ التزويج الصادر من ولي المرأة أو نائبه كأن يقول الولي للزوج : زوجتك
ب- لفظ قبول الزوج الصادر من الزوج أو نائبه كأن يقول الزوج للولي : قبلت هذا الزواج
ت- لا شيء مما ذكر

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ قال لها رسول الله ﷺ: (نعم تستأمر) دل الحديث الشريف على شرط من شروط النكاح وهو :

أ- تعيين الزوجين
ب- رضا الزوجين
ت- الولي للمرأة والشهود

١٠- عضل النساء عن الزواج من العادات المحرمة في الزواج ومعناه هو :

أ- إجبارهن على الزواج بمن لا تردن
ب- حجرهن لابن عمهن
ت- منعهن أو تأخير زواجهن من الرجال الأكفاء

١١- من المحرمات من النساء حرمة أبدية بسبب النسب :

أ- أمهات الرجل وجداته
ب- أخت الزوجة
ت- المرأة المعتدة من زوج آخر

١٢- نكاح المتعة هو :

أ- أن يزوج الرجل موليته على ان يزوجه الآخر موليته
ب- ان يتزوج المرأة الى مدة معينة
ت- أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثا لكي يحلها لزوجها السابق

السؤال الثاني :

ضعي علامة صح أمام العبارة الصحيحة وخطأ أمام العبارة الخاطئة فيما يلي : (درجة على كل فقرة)

- ١- فقه الأسرة يراد به الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الأسرة ()
- ٢- المعايير التي حث الشرع على مراعاتها في اختيار الزوج هي الدين والخلق ()
- ٣- تقوم إشارة الأخرس المفهومة أو كتابته مقام نطقه ()
- ٤- يجوز عقد الرجل على امرأة جديدة وفي ذمته أربع نسوة ()
- ٥- من شروط النكاح تعيين الزوجين كأن يقول الولي : زوجتك إحدى بناتي ()
- ٦- من الشروط الصحيحة الجائزة في النكاح ان تشترط الزوجة السكن بجوار أهلها ()

السؤال الثالث:

قارني بين مدرستي الفقه من حيث : (نص درجة على كل فراغ)

اسمها	المدرسة الأولى (الأثر)	المدرسة الثانية (الرأي)
موقعها		
سبب التسمية		

سؤال تحسين : (درجة)

س- كان الإمام مالك (عند الاستفتاء) يكثر من قول : لا أدري ،بم توحى لك هذه العبارة ؟